



## الشرعية والسيادة في النظام السياسي لدولة

### كارل شميت



قيس الجهضمي

يتحدث الكاتب عبدالله السيد ولد أباه في مقالته، المنشورة في مجلة التفاهم، بعنوان «السيادة والسياسة: نظرية المشروعية والشرعية لدى كارل شميت» عن مفاهيم الشرعية وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى كالسياسة والسيادة والمشروعية والقانون عند كارل شميت، وكيف طرح وانتقد شميت هذه الأفكار ومرتبطاتها من خلال اشتغاله في هذا الحقل، مستفيداً من تجارب أستاذه «ماكس فيبر» في هذا النطاق، إذ يتفق شميت وفيبر في أن الشرعية هي إحدى منظومات الهيمنة، ويلاحظ شميت أن فيبر نقل مفهوم الشرعية من المعجم القانوني المدني التي هي بمعنى «معيار الطاعة الإرادية في سياق تعاقد حر» إلى سيوسولوجيا الهيمنة «التحليل المقارن للأنشطة الاجتماعية»، وينتقد شميت أطروحة فيبر التي تقوم على «وهم الحياد المعياري الذي يقتضيه المنهج الوصفي في الدراسات الاجتماعية»، ليوضح أن وهم هذا الحياد يبعد مفهوم الشرعية عن معناها الحقيقي الذي هو «المشروعية القيمية في الفعل السياسي»، وتأسس أطروحة شميت حول الشرعية على مستويين، أولهما نقد التصورات القانونية الإجرائية للشرعية، وبناء الشرعية على الأمر السيادة.

دخلت في جميع القطاعات الحياتية، وتداخلت بصورة قوية بين دائرتي الدولة والمجتمع، ويظهر هذا التداخل عبر تأثير المجتمع المدني بهذه الوسائل في النطاق السياسي، وبالتالي الدولة تحاول التدخل بصورة أكبر في المجتمع في جميع المناحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويلاحظ شميت أن هذه الدولة تتجاوز الأشكال السياسية التقليدية، لكنها بتدخلها الكبير في المجتمع المدني تكون مظهراً للتسييس الشامل للوجود الإنساني، وللدولة الكلية عناصر قوة وعناصر ضعف بسبب انكشافها وخضوعها لمطالب ونوازع الجسم الاجتماعي.

ويصنف شميت الدولة الكلية إلى صنفين: الدولة الكلية بالمعنى الكمي والدولة الكلية بالمعنى الكيفي، فالدولة الكلية بالمعنى الكمي تكون فيها سلطة الحكم هي التي تضبط الصراعات الاجتماعية، وتكون هيمنة الأحزاب في الطابع البرلماني أعلى من هيمنة الدولة، بينما الدولة الكلية بالمعنى الكيفي هي التي «تتحدد وفق الفكرة الحقيقية للسياسة من حيث هي الكثافة الصدامية والجدلية في الوضع الإنساني».

ويحاول شميت أن يضع نظرية لتحديد الطابع السياسي للدولة باعتبار الدولة مظهراً فقط في النطاق السياسي، ويرى أن الدولة هي «صيغة وجود حالة بشعب ما»، أما السياسة فقد تتجاوز التعريفات القانونية لتشمل كل مجالات الوجود الإنساني، وأن ما يميز السياسة لدى شميت أنها تعبير عن حالة الصراع في الوجود البشري، لذا فهي قائمة على ثنائية العدو والصديق، وهذه العداوة لا تعني بالضرورة الكراهية الشخصية وإنما هي تعبير عن مركز الصدام في حالة الصراع، لذا كل صدام أكان دينياً أو اقتصادياً أو عرقياً يمكن أن يتحول إلى صدام سياسي. ويستنتج شميت أن التجمعات السياسية لا توجد إلا في حالة الصراع أو الحرب، وبما أن السيادة لديه هي «سلطة الحسم في الحالة الاستثنائية»، فإنها بهذا المعنى يمكن أن تنهار الدولة وتبقى السياسة مع بقاء حالة الصراع.

حالة ظروف معينة، وقد يبدو أن للأغلبية دلالة مقنعة في وجود الإرادة المشتركة في الشعب، لكن يبقى في هذا النظام الحسابي ممارسة دكتاتورية للأغلبية على الأقلية حسب رؤيته.

إن وضع الحياد كما يرى شميت في الحالة الانتخابية وتمكين الإرادة الشعبية في الاختيار يوحد فكرة أن حدوث الظلم مستبعد في هذا النظام القانوني، لكن يبقى في الدولة «حاجة غامضة للتفوق» ستظهر في ما بعد عن طريق إعطائها «الأولوية الشرعية العليا» من خلال الانتخابات، ثم من خلال هذه الأولوية الشرعية العليا سيحصل صاحب السلطة على ما يسمى بـ «مسلمة الشرعية» في كل قراراته، ويصبح أن كل القرارات خارجة عن نطاق النقاش والشك خصوصاً في حالات الصراع، وفي نص «دولة القانون البرجوازية» لشميت يذهب بـ «أن الركيبتين اللتين تقوم عليهما هذه الدولة: الحرية الفردية والفصل بين السلطات لا علاقة لهما بالسياسة وإنما هي آليات للتحكم بالدولة ومراقبتها».

الشرعية والسيادة: يرى شميت في السيادة بـ «أن السيد هو من يقرر في الحالة الاستثنائية»، والحالة الاستثنائية هي «فعل الأمر المقوم للنظام القانوني»، أي الفعل الأمري الذي تفرضه مصالح الدولة، ويذهب بأن السياسة عبارة عن «الجانب الصراع في النشاط البشري المشترك»، وفي أعمال شميت الأولى دافع عن شرعية الدولة المطلقة إذ رآها تعبر عن الوحدة السياسية، ورفض الدولة التشريعية البرلمانية لأنها دولة مقيدة بسلطة القانون ومعاييرها، وقد ألقى شميت بالمسؤولية على سلطة التنفيذ باعتبار تماهيا مع إرادة الشعب، وليكون الشعب مؤسساً لها لا ينوب عنه ممثلون.

لقد راجع شميت تصوره بعد تفكيره النقدي النظري في «الدولة الكلية»، ويقصد بالدولة الكلية هي دولة «عصر التقانة» التي قويت سلطتها عن طريق الأجهزة التقنية التي

يطلق شميت على الدولة الليبرالية البرلمانية اسم «الدولة التشريعية» أو «الدولة القانونية»، ويضع تصوراً سياسياً لها وهو أن المعايير القانونية هي التي تعبر عن الإرادة العامة للدولة، وتسعى هذه المعايير لتكون هي القانون نفسه، بينما البرلمان هو المسؤول عن وضع هذه المعايير، وأيضاً تتميز هذه الدولة بفصلها بين القانون وتطبيق القانون، بحيث تكون السيادة للقانون المجرد وليس للقائمين على هذه الدولة، ويصنع شميت مقارنة بين الدولة التشريعية ودول أخرى مثل: الدولة القضائية التي يمارس فيها السلطة القاضي كونه صاحب الحكم الأعلى، والدولة الحكومية والدولة الإدارية اللتان تكون فيهما الإرادة السيادة مرتبطة بالسلطة العليا، ويرى شميت أن الدولة التشريعية تتماهى مع هذه المعايير «مما يجعل المشروعية هي الإيمان بالشرعية» القائمة على هذه المعايير.

ويقول الكاتب أن شميت يرى أنه يشيع في العصر الراهن استخدام كلمة «شرعي» بصورة مساوية لمفهوم «المشروعية»، إذ يوجد هذا الأمر الشرعية لقرارات متعارضة لأن المعيار هو شكلية القانون، لذا يستنتج من هذا أن النظام التشريعي يحوي على خلل في النطاق العقلاني، كما ينتقد شميت أيضاً المدرسة المعيارية معبراً عنها بأنها «عاجزة وعمياء أمام الواقع بسبب تماهي الدولة مع النظام القانوني»، وأن الشرعية في الدولة التشريعية البرلمانية في أوج انحراطها في الواقع تتحول إلى الطابع البيروقراطي المؤسسي، ويحدث فيها التماهي بين الحق والدولة والقانون، ويبقى الجميع خاضعين لسلطة القانون الذي لا يقبل النقاش والخطأ.

ويرى شميت أن الدولة التشريعية قد وحدت بين إرادة الدولة وإرادة الشعب، وجعلت من القانون نمطاً تعبيرياً عن العدالة والإرادة الشعبية، لكن الشكل يبرز في أن هذا القانون مرتبط بالانتخابات التي تحدد شخصيات البرلمان وهي قائمة على الأغلبية الحسابية وهذه الأغلبية أيضاً يكون انتخابها في